قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٥١ لسنة ١٩٦٩

بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية العربية المتحدة الى الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف الدولى بالحقوق على الطائرات الموقعة فى جنيف بتاريخ ١٩ يونيه سنة ١٩٤٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ووفق على انضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف الدولى بالحقوق على الطائرات الموقعة فى جنيف بتاريخ ١٩ يونيه سنة ١٩٤٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق. ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ المحرم سنة ١٣٨٩ (١٦ أبريل سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف الدولى بالحقوق على الطائرات

(جنيف فى ١٩ يونيه سنة ١٩٤٨)

إنه بناء على توصية المؤتمر الدولى للطيران المدنى المنعقد فى شيكاغو خلال شهرى نوفمبر وديسمبر سنة ١٩٤٤ بإعداد اتفاقية تتعلق بنقل ملكية الطائرات ، وذلك فى وقت قريب .

ولما كان من المرغوب فيه بحق ، ورعاية لانتشار نطاق الطيران المدنى الدولى فى المستقبل أن تصبح الحقوق المرتبة على الطائرة معترفا بها دوليا .

اتفق الموقعون أدناه ، المفوضون شرعا ، باسم حكوماتهم على الأحكام الآتية :

(المادة الأولى)

١ — تتعهد الدول المتعاقدة بأن تعترف بما يلى :

(أ) حق الملكية على الطائرة .

(ب) الحق لمن حاز طائرة فى أن يكتسب ملكيتها عن طريق الشراء .

(ج) الحق فى استعمال طائرة اعمالا لأحكام عقد إيجار اتفق على أن تكون مدته ستة شهور على الأقل .

(د) حق الرهن الرسمى ، ورهن القاروقة (المورتجاج) وكل حق مشابه لهما يكون على طائرة ينشأ عن طريق الاتفاق ضمانا للوفاء بدين .

على أن تكون هذه الحقوق قد :

(أ) أنشئت طبقا لقانون الدولة المتعاقدة حيث تم تسجيل الطائرة وفقا لجنسيتها وقت إنشائها .

(ب) وتم قيدها فى السجل العام طبقا للأوضاع فى الدولة المتعاقدة حيث تكون الطائرة قد سجلت وفقا لجنسيتها .

ويحدد قانون الدولة المتعاقدة حيث سجلت الطائرة وفقا لجنسيتها سلامة ترتيب عمليات القيد المتعاقبة فى مختلف الدول المتعاقدة عند إجراء كل عملية منها .

٢ — ليس فى أحكام هذه الاتفاقية ما يحول دون الاعتراف فى الدول المتعاقدة بالتطبيق لقانونها الوطنى ، بصحة الحقوق الأخرى المرتبة على الطائرة .

ومع ذلك فلا تسلم الدول المتعاقدة أو تعترف بالأفضلية لأى حق على تلك الحقوق الوارد ذكرها فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

(المادة الثانية)

(١) جميع عمليات القيد المتعلقة بطائرة يتعين أن تتم فى نفس السجل .

(٢) ما لم ينص على ما يخالف أحكام هذه الاتفاقية ، يحدد قانون الدولة المتعاقدة حيث تم قيد الحق ، الآثار المترتبة فى مواجهة الغير على قيد حق من الحقوق المنصوص عليها فى الفقرة (١) من المادة الأولى .

(٣) من حق كل دولة متعاقدة أن تحول دون قيد حق على طائرة ما لم يكن قد نشأ صحيحا وفقا لنصوص قانونها الوطنى .

(المادة الثالثة)

(١) يذكر بشهادة تسجيل كل طائرة وفقا لجنسيتها عنوان الجهة المنوط بها الاحتفاظ بالسجل .

(٢) لكل شخص الحق فى أن يتسلم من هذه الجهة مراسلات أو صورا أو مستخرجات مصدقا عليها طبق الأصل وتكون حجة لما ورد بالسجل حتى يقوم الدليل على عكسها .

(٣) إذا نص قانون دولة متعاقدة على أن إيداع مستند فى الملف يغنى عن قيده ، ترتب على هذا الإيداع نفس آثار القيد فى أغراض هذه الاتفاقية . ويتبع عند ذلك كل ما من شأنه أن يجعل هذا المستند فى متناول الكافة .

(٤) يجوز تحصيل رسوم معقولة مقابل كافة الخدمات التى تؤديها الجهة المنوط بها الاحتفاظ بالسجل .

(المـادة الرابعة)

١ — تسلم اول المتعاقدة بأن المطالبات المتعلقة بـ :

(ا) المكافآت المستحقة على إنقاذ الطائرة .

(ب) المصاريف غير العادية اللازمة للمحافظة على الطائرة .

تقدم على كافة الحقوق والمداينات الأخرى التى تثقل الطائرة وبشرط أن تكون ممتازة ومقترنة بحـــق التتبع وفقا لقانون الدولة المتعاقدة حيث تمت أعمال الإنقاذ أو التحفظ .

٢ — المداينات المذكورة فى الفقرة (١) من هذه المـادة تكون مرتبتها على عكس الترتيب التاريخى للحوادث التى كانت سببا فى نشأتها .

٣ — ويمكن أن تكون هذه المداينات محلا للتأشير بها فى السجل خلال الثلاثة شهور التالية لاكتمال الأعمال التى كانت سببا فى نشأتها .

٤ — ويمتنع على الدول المتعاقدة الأخرى ، متى انقضت مدة الثلاثة شهور المنصوص عليها أعلاه ، التسليم بالتأمينات المقررة ، ما لم يحدث خلال هذه المدة :

(ا) أن يكون قد تم التأشير فى السجل وفقا للفقرة الثالثة . بالمداينة الممتازة .

(ب) أن يكون قـــد تم الاتفاق على مبلغ المداينة أو أن يكون قد تم رفع دعوى قضائية للمطالبة بهـــذا الحق . وعندئذ يحدد قانون المحكمة التى رفع اليها النزاع أسباب انقطاع أو إيقاف هذه المدة .

٥ — تسرى أحكام هذه المـادة استثناء من أحكام الفقرة الثانية من المـادة الأولى .

(المـادة الخامسة)

تمتد الأولوية التى امتازت بها الحقوق المشار اليها فى الفقرة (١ — د) من المـادة الأولى إلى جميع المبالغ المضمونة . على أنه فيما يتعلق بالفوائد فلا تمتد الأولوية إلا إلى تلك التى تكون قد استحقت منها خلال السنوات الثلاث المتقدمة على بدء إجراءات التنفيذ وفى خلال هذه الإجراءات .

(المـادة السادسة)

فى حالة توقيع الحجز أو إجراء البيع الجبرى لطائرة أو أى حق عليها ، لا تلتزم الدول المتعاقدة بأن تعترف ، اضرارا إما بالدائن الحاجز أو بمن يباشر التنفيذ أو بالمشترى ، بإنشاء أو بنقل أى من الحقوق المبينة فى الفقرة (١) من المـادة الأولى ، والذى قـد أجراه من اتخذت اجراءات البيع أو اجراءات التنفيذ فى مواجهته وذلك مع علمه بها .

(المـادة السابعة)

١ — اجراءات البيع الجبرى لطائرة هى تلك التى يقررها قانون الدولة المتعاقدة حيث يجرى البيع .

٢ — ويتعين مع ذلك مراعاة الأحكام الآتية :

(ا) يحدد مقدما تاريخ ومكان البيع بستة أسابيع على الأقل .

(ب) يتعين على الدائن الحاجز أن يقـــدم إلى المحكمة أو إلى أية هيئة مختصة أخرى مستخرجا مصدقا عليه طبق الأصل بالقيود المتعلقة بالطائرة . وعليه ، قبل اليوم المحدد لإجراء البيع بشهر على الأقل أن يعلن عنه فى المكان الذى تكون الطائرة قد سجلت فيه وفقـا لجنسيتها و بالتطبيق لأحكام القانون المحلى . ثم يخطر المالك وكذلك أصحاب الحقوق أو المداينات الممتازة المؤشر بها فى السجل طبقا للفقرة الثالثة من المـادة الرابعة ، بخطاب موصى عليه يرسل بالبريد الجوى على قدر الإمكان إلى العناوين المنوه عنها فى السجل .

٣ — النتائج المترتبة على عدم مراعاة أحكام الفقرة (٢) هى تلك التى ينص عليها قانون الدولة المتعاقدة حيث تم البيع . ومع ذلك فإن أى بيع يكون قد تم إخلالا بالقواعد المحددة فى هذه الفقرة يكون قابلا للبطلان بناء على طلب يقدمه فى بحر الشهور الستة اللاحقة للبيع ، كل من أصابه ضرر من جراء هذه المخالفة .

٤ — لا يمكن أن يتم إجراء أى بيع جبرى ما لم تكن الحقوق ذات الأفضلية على حقوق الدائن الحاجز بالتطبيق لأحكام هـذه الاتفاقية والتى يكون قد أقيم الدليل عليها أمام السلطة المختصة قـد سويت من ثمن البيع أو قد تكفل بها المشترى .

٥ — إذا وقع ، فى إقليم دولة متعاقدة يكون قد تم إجراء البيع فيها ، ضرر على السطح من طائرة مثقلة بأحد الحقوق المنصوص عليها فى المـادة الأولى ، ضمانا لمداينة ، فللقانون الوطنى فى تلك الدولة المتعاقدة أن يقرر عند توقيع الحجز على هذه الطائرة أو على طائرة أخرى مملوكة لنفس المـالك ومثقلة بحقوق مماثلة لصالح نفس الدائن :

(ا) إن أحكام الفقرة الرابعة أعلاه لن يكون لهـا أثر بالنسبة للشخص الذى أصابه ضرر أو أذى وكذلك من يخلفـــه إذا كان من الدائنين الحاجزين .

(ب) إن الحقوق المشار إليها فى المـادة الأولى والتى تخول ضمانا يثقل الطائرة المحجوز عليها لايجوز الاحتجاج بها فى مواجهة من أصابهم ضرر أو من يخلفهم إلا فى حدود ٨٠ ٪ من ثمن البيع .

ومع ذلك فلا يجوز إعمال النصوص السالفة الذكر فى هذه الفقرة إذا كان المستغل قد أمن على الضرر الذى حدث على الســطح تأمينا مناسبا وكافيا أو أمن باسمه لدى دولة أو مؤسسة تأمين فى دولة ما .

فإذا انتفى أى قيـــد آخر فى قانون الدولة المتعاقدة حيث يجرى بيع الطائرة المحجوز عليها ، يعد الضرر مؤمنا عليه فى مفهوم هذه الفقرة متى كان مبلغ التأمين متلائما مع قيمة الطائرة المحجوز عليها وهى جديدة .

٦ — تدفع المصاريف الواجبة الأداء قانونا وفقا لقانون الدولة المتعاقدة حيث تم إجراء البيع والتى أنفقت فى سبيل الصالح المشـــترك للدائنين على إجراءات التنفيذ المؤدية إلى البيع من الثمن قبل كافة المداينات الأخرى ولو كانت ممتازة طبقا للمـادة الرابعة .

(المـادة الثامنة)

يثقل البيع الجبرى لطائرة ، وفقا لأحكام المـادة السابعة ، ملكيتها خالصة من كافة الحقوق ولو لم تدخل فى تقدير المشترى .

(المـادة التاسعة)

فيما عدا حالة البيع الجـــبرى الذى يتم وفقا لأحكام المـادة السابعة ، لايجوز أن يجرى نقل أى قيد أو تسجيل لطائرة من سجل دولة متعاقدة إلى سجل دولة متعاقدة أخرى ، مالم تســـو من قبل الحقوق المقيدة أو يوافق أصحابها على ذلك .

(المـادة العاشرة)

(١) لو أن حقا مما جاء ذكره فى المـادة الأولى كان قد نشأ ضمـانا لمداينة ثم قيد على طائرة قيدا صحيحا ، امتد ، وفقا لقانون الدولة المتعاقدة التى سجلت فيها الطائرة إلى قطع الغيار المخزونة فى مكان أو عدة أماكن معينة وتعترف جميع الدول المتعاقدة بهذا الامتـــداد بشرط أن تبقى قطع الغيار المذكورة متحفظا عليها فى تلك الأماكن المعينة وعلى أن ينشر عنها بطريق الإعلان فى نفس المكان ليحاط الغير علما صحيحا بطبيعة ونطاق الحق الذى يثقل هـذه القطع وليبين السجل الذى تم قيده فيه مع بيان اسم وعنوان صاحبه .

(٢) وترفق بالمستند المقدم للقيد قائمة جرد لبيان طبيعة وعدد هـذه القطع المذكورة على وجه التقريب . ويجوز أن تستـــبدل هذه القطع بغيرها مما هو مماثل لها دون المساس بحق الدائن .

(٣) تسرى أحكام الفقرتين (١ ، ٤) من المـادة السابعة وأحكام المـادة الثامنة على بيع قطع الغيار بعد توقيع الحجز عليها . ومع ذلك فاذا كانت مداينة الحاجز مجردة من كل تأمين عينى فإن أحكام الفقرة (٤) من المـادة السابعة تعتبر وكأنها تسمح ببيع قطع الغيار بالمزاد فى مقابل ثلثى قيمتها على النحو الذى يحـــدده الخبراء الذين تعينهم الجهة المنوط بها إجراء البيع . وفضلا عن ذلك ، عند مايحين توزيع الثمن تستطيع الجهة المكلفة بإجراء البيع أن تحدد لصالح الدائن الحاجز القدر الذى يمكن صرفه لدائنى المرتبة الأولى بثلثى حصيلة البيع بعد خصم المصاريف المنوه عنها فى الفقرة (٦) من المـادة السابعة .

(٤) تسرى عبارة قطع الغيار فى مفهوم هذه المـادة على الأجزاء التى تتكون منها الطائرات وكذلك المحركات والمراوح وأجهزة اللاسلكى والآلات والمعدات والأدوات وكل جزء من هذه العناصر المختلفة وبوجه عام كل الأشياء الأخرى ، أيا كانت طبيعتها مما يحتفظ بها لغرض استبدالهـا بغيرها من الأجزاء التى تتكون منها الطـائرة .

(المـادة الحادية عشرة)

١ — تسرى أحكام هذه الاتفاقية فى كل دولة متعاقدة على الطائرات المسجلة وفقا لجنسيتها فى دولة متعاقدة أخرى .

٢ — ومع ذلك تطبق الدول المتعاقدة على الطائرات المسجلة فى إقليمها وفقا لجنسيتها :

(ا) أحكام المواد ٢ ، ٣ ، ٩

(ب) وأحكام المـادة الرابعة ما لم يكن الإنقاذ أو عمليات التحفظ قد انتهت فى حدود ذات إقليمها .

(المـادة الثانية عشرة)

ليس لأحكام هذه الاتفاقية أى أثر على حق الدول المتعاقدة بصدد طائرة ما فى اتخاذ إجراءات التنفيذ المنصوص عليها فى تشريعاتها الوطنية والمتعلقة بأمور الهجرة أو الجمارك أو الملاحة الجوية .

(المـادة الثالثة عشرة)

لا تسرى أحكام هذه الاتفاقية على الطائرات المخصصة للخدمات العسكرية أو الجمركية أو البوليسية .

(المـادة الرابعة عشرة)

للسلطات القضائية والإدارية المختصة فى الدول المتعاقـدة ما لم ينص على خلاف ذلك فى قانونها الوطنى أن تتراسل مباشرة فيما بينها عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية .

(المـادة الخامسة عشرة)

تتعهد الدول المتعاقدة بأن تتخذ من التدابير ما يكفل تنفيـــذ أحكام هـــذه الاتفاقية وأن تحرص فى غير إبطاء على إحاطة السكرتير العام لمنظمة الطيران المدنى الدولى علما بها .

(المـادة السادسة عشرة)

ينصرف تعبير (الطائرة) فى أغراض هـذه الاتفاقية إلى هيكلها وإلى المحركات والمراوح وأجهزة اللاسلكى كل الأجزاء المخصصة لخدمة الطائرة سواء كانت مثبتة بها أو فصلت عنها مؤقتا .

(المـادة السابعة عشرة)

إذا أمسك إقليم تمثله فى علاقاته الخارجية دولة متعاقدة سجلا مستقلا للتسجيل يكون المقصود بكل إحالة فى هـــذه الاتفاقية إلى قانون الدولة المتعاقدة هو الإحالة إلى قانون هذا الإقليم .

(المـادة الثامنة عشرة)

تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع عليها الى أن يبدأ نفاذها وفقا للاحكام المقررة فى المـادة العشرين .

(المـادة التاسعة عشرة)

(١) تصدق الدول الموقعة على هذه الاتفاقية .

(٢) تودع وثائق التصديق بحفوظات المنظمة الدولية للطيران المدنى التى عليها أن تخطر كل دولة موقعة أو منضمة علما بتاريخ إيداع وثائق التصديق .

(المـادة العشرون)

(١) متى أودعت دولتان موقعتان على هذه الاتفاقية وثائق تصديقهما بدأ سريانها فيما بينهما من اليوم التسعين التالى لإيداع وثيقة التصديق الثانية ويبدأ نفاذها بالنسبة لكل من الدول التى تودع وثيقة تصديقها بعد ذلك التاريخ من اليوم التسعين التالى لإيداع هذه الوثيقة .

(٢) تخطر المنظمة الدولية للطيران المدنى كل من الدول الموقعة على هذه الاتفاقية بتاريخ بدء نفاذها .

(٣) متى بدأ نفاذ هذه الاتفاقية بادر السكرتير العـام للمنظمة الدولية للطيران المدنى إلى تسجيلها لدى هيئة الأمم المتحدة .

(المـادة الحادية والعشرون)

(١) تظل هذه الاتفاقية بعد بدء نفاذها مفتوحة للانضمام اليها من جانب الدول غير الموقعة عليها .

(٢) ويتم الانضمام عن طريق إيداع وثيقته محفوظات المنظمة الدولية للطيران المدنى وتخطر المنظمة كل من الدول الموقعة والمنضمة بتاريخ الإيداع.

(٣) ويسرى مفعول الانضمام من اليوم التسعين التالى لإيداع وثيقته محفوظات المنظمة الدولية للطيران المدنى .

(المـادة الثانية والعشرون)

(١) لكل دولة متعاقدة أن تنقض هذه الاتفاقية وذلك باخطار تقدمه إلى المنظمة الدولية للطيران المدنى التى تحيط كل دولة موقعة أو منضمة علما بتاريخ تلقى هذا الإخطار .

(٢) ويسرى مفعول هذا النقض بعـــد تاريخ تلقى المنظمة الدولية للطيران المدنى للاخطار بستة شهور .

(المـادة الثالثة والعشرون)

(١) لكل دولة أن تصرح عنـد إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها بأن قبولها هذه الاتفاقية لا ينصرف إلى واحد أو أكثر من الأقاليم التى تمثلها فى علاقاتها الخارجية .

(٢) وتخطر المنظمة الدولية للطيران المدنى بمثل هـذا التصريح كل من الدول الموقعة أو المنضمة .

(٣) فيما عدا الأقاليم التى صدر بشأنها تصريح بالتطبيق للفقرة الأولى من هذه المـادة فان أحكام هذه الاتفاقية تسرى على كافة الأقاليم التى تمثلها الدولة المتعاقدة فى علاقاتها الخارجية .

(٤) ولكل دولة أن تنضم إلى هذه الاتفاقية على انفراد باسم كل أو أى من الأقاليم التى صدر بشأنها تصريح وفقا للفقرة (١) من هذه المـادة وعندئذ تسرى على هذا الانضمام أحكام الفقرتين (٢) ، (٣) من المـادة الحادية والعشرين .

(٥) ولكل دولة متعاقدة أن تنقض هذه الاتفاقية على انفراد عن كل أو أى من الأقاليم التى تمثلها هذه الدولة فى علاقاتها الخارجية طبقا لأحكام المـادة الثانية والعشرين .

إثباتا لذلك وقع المفوضون بمـا لهم من سلطة هذه الاتفاقية .
أعدت فى جنيف فى اليوم التاسع عشر من شهر يونية من عام ١٩٤٨ باللغة الفرنسية والإنجليزية والإسبانية ولكل منها حجية واحدة .

وتودع هذه الاتفاقية محفوظات المنظمة الدولية للطيران المدنى وفقا للمـادة الثامنة عشرة وتظل مفتوحة للتوقيع عليها .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٥١ لسنة ١٩٦٩ الصادر فى ١٦ أبريل سنة ١٩٦٩ بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف الدولى بالحقوق على الطائرات الموقعة فى جنيف بتاريخ ١٩٤٨/٦/١٩

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف الدولى بالحقوق على الطائرات الموقعة فى جنيف بتاريخ ١٩/ ٦ / ١٩٤٨ ، ويعمل بها اعتبارا من ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩

محمود رياض

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٧٠

بتشكيل واختصاصات المجلس الأعلى للدفاع المدنى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لســـنة ١٩٥٩ بشأن الدفاع المدنى والمعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٥ ؛